

Distr.: General
9 June 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2795 * * *

ز . (يمثلها المحامي أرباب برويز)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ وابنتها القاصرة ك.	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدانمرك	الدولة الطرف:
4 تموز/يوليه 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 9 آب/أغسطس 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
22 آذار/مارس 2023	تاريخ اعتماد القرار:
ترحيل امرأة عذباء وابنتها القاصرة إلى المغرب	الموضوع:
المقبولية - عدم كفاية الأدلة؛ المقبولية - الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المحاكمة العادلة؛ عدم الإعادة القسرية؛ الحق في الحياة؛ مركز اللاجئين	المسائل الموضوعية:
6 و 7 و 14	مواد العهد:
2 و 3	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها 137 (6-24 آذار/مارس 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسميم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهرنان كويسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا شورلان، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، إيلين تيغوجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك المحجوب الهيبة في دراسة البلاغ.



1-1 صاحبة البلاغ هي ز.، مواطنة من المغرب، مولودة في عام 1984. وهي تقدم البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة ك.، المولودة في عام 2014. وبعد رفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ في الدانمرك، تدعي أنها وك. ضحيتا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهما المنصوص عليهما في المواد 6 و7 و14 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

1-2 وفي 9 آب/أغسطس 2016، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، من طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ وك. إلى المغرب ريثما تنتظر في البلاغ. وفي التاريخ نفسه، علقت الدولة الطرف ترحيلهما. وما تزال صاحبة البلاغ وك. في الدانمرك.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في عام 2010، عندما كان عمر صاحبة البلاغ 26 عاماً، سافرت من المغرب إلى الدانمرك للعمل جليسة أطفال. وأسرة صاحبة البلاغ في المغرب أسرة تقليدية ومحافظة للغاية. وبالرغم من أنها كانت مخطوبة لأحد أبناء عمومتها، وافق أفراد أسرتها على سفرها إلى الدانمرك لأنهم كانوا بحاجة إلى المال ويعرفون الأسرة التي وظفتها.

2-2 وفي عام 2011، انتهت صلاحية تصريح إقامة صاحبة البلاغ في الدانمرك. فخشيت العودة إلى المغرب بعد أن أقامت عدة علاقات جنسية في الدانمرك، وهو أمر غير مقبول في الثقافة المغربية الإسلامية. وبناء عليه، ظلت في الدانمرك واتبعت أسلوب حياة غربي متحرر.

2-3 وفي أوائل عام 2014، عندما أصبحت صاحبة البلاغ حاملاً بابنتها ك.، أبقّت الحمل سراً عن أسرتها لأنها كانت تعلم أنها لن توافق على أسلوب حياتها. وعندما وضعت صاحبة البلاغ حملها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، لم تكن قد أبلغت أسرتها بالحمل. وبعد الولادة مباشرة، أعربت صاحبة البلاغ عن رغبتها في إيداع ابنتها ك. للتبني، خوفاً من عواقب سلبية عليهما. لكنها غيرت رأيها في وقت لاحق.

2-4 وبناء على نصيحة الموظفين في المستشفى الذي ولدت فيه، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للجوء في الدانمرك في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وبعد بضعة أشهر، اتصلت صاحبة البلاغ بأسرتها وأبلغتهم بميلاد ابنتها ك.. فهدد أشقاء صاحبة البلاغ بقتلها. وكان أفراد أسرتها غاضبين، وذكروا أنها جلبت الخزي والعار على الأسرة.

2-5 وفي 23 شباط/فبراير و7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أجرت دائرة الهجرة الدانمركية مقابلة مع صاحبة البلاغ. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، رفضت دائرة الهجرة طلبها اللجوء. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار، بمساعدة محام. وفي 4 أيار/مايو 2016، عقد مجلس طعون اللاجئين جلسة استماع شفوية وأيد قرار دائرة الهجرة. وعللت السلطات المحلية ذلك بأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها بأنها ستواجه في المغرب مستوى من الاضطهاد يقتضي منحها الحماية الدولية، وذلك استناداً إلى المعلومات الأساسية المتاحة عن الظروف السائدة في البلد. وارتأت السلطات أيضاً أن النزاع الذي تدعي صاحبة البلاغ أنها تواجهه يتعلق بأفراد عاديين، وأن بإمكانها التماس الحماية من السلطات في المغرب. وعلل المجلس ذلك كذلك بأن صاحبة البلاغ لم تقدم رواية ذات مصداقية، نظراً لعدم الاتساق بين أقوالها أثناء إجراءات اللجوء والمعلومات التي قدمتها في المستشفى حيث وضعت حملها قبل بضعة أيام من تقديمها طلب اللجوء.

6-2 وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استندت سبل الانتصاف المحلية، لأن قرار مجلس طعون اللاجئين لا يجيز الاستئناف⁽¹⁾.

الشكوى

3-1 تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، بترحيلها هي وابنتها إلى المغرب، تنتهك حقوقهما التي تكفلها لهما المواد 6 و7 و14 من العهد. ومن الممكن أن تُقتل صاحبة البلاغ أو تصبح عرضة للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب. وستكون حياة صاحبة البلاغ وابنتها ك. في خطر هناك. ولما كانت العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج جريمة في المغرب، فلن تحصل صاحبة البلاغ على محاكمة عادلة أو حماية المحاكم.

3-2 وتعترض صاحبة البلاغ على ما خلص إليه مجلس طعون اللاجئين من أنها سافرت إلى المغرب أثناء حملها وأنها زارت طبيباً هناك. ووفقاً لصاحبة البلاغ، أفضى عدم وجود خدمات ترجمة شفهية رسمية في المستشفى الذي ولدت فيه إلى حدوث التباس فيما يتعلق بسجلها في المستشفى. فقد ترجمت سيدة من الصومال شفويًا لصاحبة البلاغ ولم يكن بين الحاضرين من يفهم لغة بعضهم بعضاً. وأشار سجل المستشفى خطأً أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ كانت تعمل عاملة نظافة وأنها ولدت في عام 1990. وقد كان من المستحيل أن تسافر بين الدانمرك والمغرب وهي حامل، لأنها لم تكن تحمل تأشيرة صالحة للدانمرك في ذلك الوقت. وقد أثارت صاحبة البلاغ هذه المسائل مع المجلس.

3-3 وفي المغرب، تتسم عملية تسجيل طفل مولود خارج إطار الزواج بالصعوبة في حال لم يحضر والد الطفل. ويواجه الأطفال المولودون خارج إطار الزواج التمييز، وتصبح جوانب عديدة من حياتهم صعبة لعدم قدرتهم على الحصول على وثائق قانونية، بما في ذلك الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم⁽²⁾. وسيصعب على صاحبة البلاغ تسجيل ابنتها ك. لدى السلطات في غياب والد ك.

3-4 وتخشى صاحبة البلاغ ألا تكون آمنة في أي مكان في المغرب، لأن أفراد أسرتها سيقتفون أثرها. ولن تساعد السلطات أو تحميها من أسرتها، لأنها تعتبر إنجاب طفل خارج إطار الزواج جريمة. ولن تتمكن من عيش حياة محترمة في المغرب. وستتبرأ منها أسرتها وتتركها دون سند.

3-5 وتستشهد صاحبة البلاغ بتقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان المعنون "المغرب: تقرير حول العنف ضد النساء". فوفقاً لهذا التقرير، لا يحمي المغرب النساء بشكل كامل من مختلف أشكال العنف. وبالرغم من أن الدستور المغربي يحظر التمييز والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن القانون الجنائي، الذي يجري تعديله، لا يضمن الحماية الفعالة للمرأة من العنف والتمييز الجنائيين.

3-6 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك المواد 2 و3 و6 و27 من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بحق ابنتها ك. في الحياة والبقاء والنمو وفي مستوى معيشي لائق. وإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاكات لم تحدها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تلاحظ الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة 3 شباط/فبراير 2017، أن صاحبة البلاغ دخلت الدانمرك في 17 شباط/فبراير 2010 بتصريح إقامة مؤقتة للعمل جليسة أطفال. وفي 26 كانون الثاني/

(1) قدمت صاحبة البلاغ، دعماً لادعاءاتها، إفادة خطية من "مساعد تربوي" يُدعى س.، يعمل في المستشفى الذي ولدت فيه ابنتها.

(2) Lauren Kopchik, "In Morocco, illegitimate children struggle for rights", Thomson Reuters Foundation, 2 April 2015.

يناير 2011، أُلغى تصريحها بموجب المادة 19(1) من قانون الأجانب الدانمركي⁽³⁾. ورفض طلب صاحبة البلاغ تجديد تصريحها بموجب المادة 9(ي) من قانون الأجانب.

2-4 وتوضح الدولة الطرف بالتفصيل إجراءات تقييمها للاجئين وتستشهد بالعديد من القرارات التي ذكرت فيها اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة يعود عموماً إلى السلطات المحلية، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو خطأً بيناً أو بلغ حد جحود العدالة⁽⁴⁾. وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب المادة 14 من العهد، غير مقبول لأنه لا يستند إلى أي أدلة، وأنه من ثم لا يستند إلى أي أساس بين، وأنه غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي أيضاً. وترى أن صاحبة البلاغ تطلب تطبيق المادة 14 من العهد خارج إقليم الدولة الطرف، والتي لا يجوز اعتبارها مسؤولة عن انتهاك هذا الحكم الذي قد ترتكبه دولة أخرى خارج ولاية الدولة الطرف أو إقليمها. وفيما يتعلق بالحكم نفسه، لن يترتب على ترحيل صاحبة البلاغ إلى المغرب ضرر لا يمكن جبره من النوع الوارد في المادتين 6 أو 7 من العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري لأنها ادعاءات تتعارض مع العهد.

3-4 وادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين 6 و7 من العهد لا أساس لها. فقد سُحب تصريح إقامتها في الدانمرك في 26 كانون الثاني/يناير 2011، وقدمت طلباً للجوء في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وكانت إقامتها في الدانمرك طوال هذه الفترة الفاصلة إقامة غير قانونية. والجدير بالذكر أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلباً للجوء طوال تلك الفترة، وهي فترة دامت قرابة أربع سنوات، بالنظر إلى أنها تدعي أنها كانت تخشى الانتقام - اعتباراً من عام 2011 - من أفراد أسرتها في المغرب بسبب علاقاتها الجنسية في الدانمرك.

4-4 وأقوال صاحبة البلاغ فيما يتعلق بأساس طلبها للجوء غير موثوقة. فقد سبق أن أدلت بأقوال متضاربة وراوغت فيما يتعلق بجواز سفرها المغربي الذي صدر لها في عام 2010 لغرض مغادرتها الدانمرك. ووفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ذكرت صاحبة البلاغ أن جواز سفرها كان في حوزة صديقة لها تقيم في فالبي، الدانمرك. وخلال مقابلة تدقيق طلب صاحبة البلاغ للجوء في 23 شباط/فبراير 2015، ذكرت أنها فقدت جواز سفرها عندما فقدت حقيبتها في الدانمرك في مرحلة ما، وأنها لا تعلم مكان فقدان حقيبتها وجواز سفرها. وعندما أجرت دائرة الهجرة الدانمركية مقابلة معها في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ذكرت صاحبة البلاغ أن ممتلكاتها، بما في ذلك جواز سفرها، سُرقت. وفي جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، ذكرت صاحبة البلاغ أنها فقدت جواز سفرها بعد أن تركت أسرتها المضيعة في الدانمرك. ولم تحاول الاتصال بسفارة المغرب في الدانمرك لتقديم طلب للحصول على جواز سفر جديد. وعندما دُكرت صاحبة البلاغ بأقوالها السابقة أمام الشرطة بأن جواز سفرها كان مع صديقتها في فالبي، أجابت بأن أغراضها كانت مع تلك الصديقة، لكنها فقدت حقيبة صغيرة تحتوي على جواز سفرها.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى استنتاجات مجلس طعون اللاجئين الذي أحاط علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تنتمي إلى أسرة مسلمة محافظة في المغرب، وأنها اختارت البقاء في الدانمرك بعد انتهاء صلاحية تصريح إقامتها في عام 2011 لأنها سئمت من التقاليد المنغلقة هناك، ورغبت في الحرية وتدابير

(3) بموجب المادة 19(1) من قانون الأجانب، يجوز إلغاء تصريح الإقامة المحدد المدة إذا كان أساس الطلب أو تصريح الإقامة غير صحيح أو لم يعد قائماً.

(4) على سبيل المثال، ك. ف. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرتان 4-7 و5-7.

حياتها بنفسها، ولأن شرف أسرتها سيتلطح في حال اتضح أن لها علاقات جنسية. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحبة البلاغ ادعت بعد ولادة ابنتها ك. أنها تخشى العودة إلى المغرب لأن شقيقها هاتقها وهددها بالقتل، وأنها تخشى أيضاً ألا تتمكن من إعالة ابنتها ك.، وأن الناس سيزيدونها هناك. وأحاط المجلس علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن أخاها غير الشقيق ذكر في رسالة على فيسبوك أنها جلبت العار على الأسرة. وكررت صاحبة البلاغ للمجلس أنها لم تعد قادرة على التواصل مع أفراد أسرتها لأنها غيرت رقم هاتفها، ولم يعد لديها أرقامهم، ولأن أخاها غير الشقيق قد حظر تواصلها معه على منصة فيسبوك. وأحاط المجلس علماً أيضاً بأقوال صاحبة البلاغ بأن أفراد أسرتها أناس عاديون ولا نفوذ أو سلطة لهم. ولم يقبل المجلس ادعاء صاحبة البلاغ بأن شقيقها هدها بالقتل واعتبره غير ذي مصداقية. ولاحظ المجلس الإفادات غير المتسقة التي أدلت بها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بوقت فقدان جواز سفرها وما إذا كانت قد فقدته أصلاً.

4-6 واستشهد المجلس أيضاً بأقوال أدلت بها صاحبة البلاغ في المستشفى الذي وضعت فيه مولودتها، وفقاً لسجل طبي قدمه محامي صاحبة البلاغ إلى المجلس مع مذكرة استئنافه. وفي حين ذكرت صاحبة البلاغ للمجلس أن السجل الطبي غير صحيح، لأنها لم تتمكن من إبلاغ موظفي المستشفى بالمعلومات إلا من خلال لغة الإشارة بسبب الحواجز اللغوية، ارتأى المجلس أن السجل الطبي يتضمن بيانات مفصلة لا يمكن أن تعود إلا لصاحبة البلاغ. ووفقاً للسجل الطبي، ذكرت صاحبة البلاغ في المستشفى أنها كانت تنتقل بين الدانمرك والمغرب، وأنها نظمت موعداً قبل الولادة مع طبيب في المغرب أثناء فترة حملها. ولاحظ المجلس أنه في حين ذكرت صاحبة البلاغ أنها لا تعرف هوية والد ابنتها ك.، ذكرت سابقاً أن والد ابنتها ك. مغربي ويقيم في النرويج، وأن علاقتهما جرت في الدانمرك، وأنها انتهت بسبب حمل صاحبة البلاغ، لأن الشخص المغربي لم يرغب في ولادة ك.. ولاحظ المجلس أن الطبيب الذي عالج صاحبة البلاغ في المستشفى أشار إلى أن التأشيرة السياحية لصاحبة البلاغ تنتهي بعد 18 يوماً من ولادة ابنتها ك.. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحبة البلاغ التحقت بالمدرسة لمدة 11 عاماً، وأنها تتحدث الفرنسية وتكتبها، ولم تكن متروجة، وكان عمرها 26 عاماً تقريباً عندما سافرت بمفردها إلى الدانمرك في عام 2010. وارتأى المجلس كذلك أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن نزاعها المحتمل مع أسرتها بلغ حداً قد يعرضها لخطر عنف أسرتها حفاظاً على الشرف، أو القتل دفاعاً عن الشرف. وذكر المجلس أيضاً أنه حتى لو قبل أن ادعاءات صاحبة البلاغ صحيحة، فإن طلب اللجوء الذي قدمته لا يستند إلى أدلة. ولاحظ المجلس أن التقارير المتعلقة بالمغرب تشير إلى عدم وجود ثقافة القتل دفاعاً عن الشرف، وأن كثيراً من النساء يُقمن بمفردهن، وأن النساء قادرات على شراء المنازل واستئجارها. وتشير التقارير كذلك إلى أن هناك منظمات تعمل في جميع أنحاء المغرب على تحسين ظروف الأمهات غير المتزوجات، وتقدم لهن المشورة القانونية والتدريب على العمل. وفي جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في الدار البيضاء، توجد أيضاً ملاجئ الطوارئ حيث يمكن للنساء اللاتي لهن أطفال ولدوا خارج إطار الزواج الحصول على سكن مؤقت ومساعدة لتسجيل أطفالهن لدى السلطات والحصول على وثائق هويتهم. وذكر المجلس أنه نظر في المعلومات الأساسية المتاحة، بما في ذلك تقريران أصدرهما مركز Landinfo (المركز النرويجي لمعلومات بلدان المنشأ). وهذان التقريران هما: "Morocco: the legal and social position for a woman who has had a child out of wedlock" (4 June 2013) و "Morocco: violence against women" (18 July 2014). [المغرب: الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة التي أنجبت طفلاً خارج إطار الزواج" (4 حزيران/يونيه 2013) و "المغرب: العنف ضد المرأة" (18 تموز/يوليه 2014)]. وفي الختام، ارتأى المجلس أن التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي ادعت صاحبة البلاغ أنها ستواجهها في المغرب تحديات صعبة، لكنها ليست ذات طبيعة تبرر منحها الحماية الدولية.

4-7 وتؤكد الدولة الطرف مجدداً مضمون التقريرين المذكورين ضمن قرار مجلس طعون اللاجئين (انظر الفقرة 4-6 أعلاه) بشأن أوضاع المرأة في المغرب. وسبق لمجلس طعون اللاجئين أن قيم التقرير الذي استشهدت به صاحبة البلاغ في رسالتها، الذي أصدرته الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، قبل أن يصدر قراره في 4 أيار/مايو 2016.

4-8 وأتيحت لصاحبة البلاغ فرصة عرض آرائها على مجلس طعون اللاجئين خلال جلسة استماع شفوية، وخطياً، بمساعدة محام. وأجرى المجلس تقييماً شاملاً لقضيتها. ويؤكد بيان صاحبة البلاغ مجدداً المعلومات التي قدمتها أثناء إجراءات اللجوء المحلية. ولم تحدد صاحبة البلاغ أي مخالفة في عملية صنع القرار أو أي عوامل خطر لم يأخذها المجلس في الاعتبار على النحو الواجب. ولم تثبت صاحبة البلاغ أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنها هي وابنتها ك. تواجهان خطر القتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب.

4-9 وتقدم الدولة الطرف إحصاءات مفصلة عن معدلات نجاح طلبات اللجوء في الدانمرك خلال الفترة 2013-2015. ففي عام 2015 مثلاً، منحت دائرة الهجرة حق اللجوء لـ 85 في المائة ممن قدموا طلب لهذا الغرض (9 920 من أصل 11 649)، في حين قبل مجلس طعون اللاجئين 21 في المائة من طلبات اللجوء في ذلك العام (283 من أصل 1 335).

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تؤكد صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 أن البلاغ لا يتعارض مع أحكام العهد. ولم توضح الدولة الطرف حجتها بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بتطبيق المادة 14 من العهد خارج إقليم الدولة، لا يجوز للدولة الطرف التوصل من مسؤولياتها بموجب هذا الحكم، حتى وإن كان الانتهاك المزعوم لا يسبب ضرراً لا يمكن جبره مثل الضرر المبيّن في المادتين 6 أو 7 من العهد.

5-2 وكانت أقوال صاحبة البلاغ بشأن جوهر ادعاءاتها بموجب المادتين 6 و7 من العهد متماسكة ومتسقة. وقد هددت أسرتها في المغرب بقتلها لأنها أنجبت طفلة خارج إطار الزواج. وخشيت صاحبة البلاغ ألا تتمكن من رعاية ابنتها في المغرب، وأن يزدريها الناس هناك. ولا شيء يشكك في مصداقية صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بأقوالها في المستشفى، كانت صاحبة البلاغ في وضع ضعف وثمة عوامل مختلفة تفسر سبب إدراج معلومات في محاضر المستشفى تتضمن معلومات تخالف ادعاءاتها.

5-3 وهناك فرق بين الحياة اليومية في الدنمارك والمغرب. فقد أقامت صاحبة البلاغ عدة علاقات جنسية في الدنمارك ولديها أسلوب حياة متحرر. وممارسة الجنس قبل الزواج أمرٌ محرّم في أسرتها. ولن يتمكن المغرب من حمايتها من أسرتها. وفي حين يعمل المغرب على تحسين ظروف الأمهات غير المتزوجات، يظل الواقع مختلفاً. وحقيقة أن صاحبة البلاغ كانت مستعدة للتخلي عن ابنتها عندما علمت أنها ستصبح أمّاً تشهد على الضغط الهائل الذي كانت تواجهه⁽⁵⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(5) تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً ادعاءاتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6-2 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث ولم تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية⁽⁶⁾.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في حجة صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تقتضيه المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ حصلت على قرار سلبي نهائي من مجلس طعون اللاجئين بشأن طلبها اللجوء. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن البلاغ يتضمن التأكيدات نفسها التي أثارها صاحبة البلاغ أثناء الإجراءات المحلية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، ترى اللجنة، وفقاً لذلك، أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من قبول البلاغ.

6-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتذكر اللجنة بأن اختصاصها يقتصر، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، على النظر في البلاغات التي يُدعى ضمنها انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد⁽⁷⁾. ومن ثم، تخرج الانتهاكات المزعومة لمعاهدات أو اتفاقات أخرى عن نطاق اختصاص اللجنة⁽⁸⁾. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم شخص أو إبعاده أو طرده أو نقله بأي شكل من الأشكال من إقليمها إذا ما توافرت أسباب جوهرية للاعتقاد أن ثمة خطراً حقيقياً بتعرضه لضرر لا يمكن جبره، على النحو المبين في المادتين 6 و7 من العهد (الفقرة 12). وتتذكر اللجنة كذلك بأن الخطر يجب أن يكون شخصياً، وأن هناك عتبة عالية لتوفير أسباب جوهرية لإثبات وجود خطر حقيقي بحدوث ضرر لا يمكن جبره. وعند إجراء هذا التقييم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد منشأ صاحب البلاغ⁽⁹⁾.

6-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أصالة عن نفسها بموجب المادتين 6 و7 من العهد، تلاحظ اللجنة تأكيدها أن إختوها هددوها بالقتل عندما أبلغت أسرتها في المغرب بميلاد ابنتها ك. في عام 2014 أو 2015. وتتذكر اللجنة بأن الالتزام بعدم إبعاد أي فرد بما يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد ينطبق في وقت الإبعاد، وأنه في حالات الترحيل الوشيك، يجب أن تكون النقطة الزمنية الأساس لتقييم هذه المسألة هي النقطة التي تنظر عندها اللجنة في القضية⁽¹⁰⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم في بلاغها أي معلومات إضافية عن التهديدات التي وجهها أشقاؤها إليها. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها بقيت في الدانمرك بعد انتهاء صلاحية تصريح إقامتها في عام 2011، وأن ثلاث سنوات انقضت قبل أن تصبح حاملاً في عام 2014. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ كانت قد طلبت اللجوء قبل وقت قصير من تلقيها التهديدات المزعومة من أشقائها، ولم تذكر أي حوادث ملموسة قبل عام 2014 كان من شأنها أن تسبب لها الخوف من أن يؤذيها أفراد أسرتها بشكل

(6) تحفظت الدانمرك على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، واستبعدت اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغ فردي، في حال سبق النظر في المسألة بموجب إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولي.

(7) و. ه. د. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/134/D/3023/2017)، الفقرة 7-4.

(8) المرجع نفسه؛ وبيلي وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/135/D/3624/2019)، الفقرة 7-5.

(9) أ. ب. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2603/2015)، الفقرة 9-4.

(10) ج. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3032/2017)، الفقرة 7-8؛ وس. ز. ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2625/2015)، الفقرة 7-9.

خطير، بسبب علاقاتها الجنسية خارج إطار الزواج. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ثماني سنوات انقضت منذ التهديدات المزعومة، وهو ما يجعل خطر التعرض للأذى أبعد زمناً. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تكررت لمجلس طعون اللاجئين في عام 2016 أنه لم يعد بإمكانها التواصل مع أفراد أسرتها، لأنها غيرت رقم هاتفها، وأنها لم تعد تعرف أرقام هواتفهم بعد تلقيها تهديدات مزعومة من أخيها وأخيها غير الشقيق. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات يمكن أن تشير إلى أن النزاع المحتمل مع أسرتها بلغ حداً يجعلها عرضة لخطر العنف حفاظاً على الشرف أو القتل دفاعاً عن الشرف، إن هي أُعيدت إلى المغرب في الوقت الحاضر. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية لإثبات ادعائها بأنها تواجه بشكل حقيقي وشخصي خطر أن يقتلها أفراد أسرتها دفاعاً عن الشرف أو أن تُعامل معاملة تنتافي مع المادة 7 من العهد.

6-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها ستواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية في المغرب، تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ أن أسرتها في المغرب ستتبرأ منها، وتتركها بمفردها دون سند إن هي عادت إلى البلد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تبلغ من العمر 38 عاماً، وتدعي أنها تقيم في المغرب بمعزل عن أسرتها منذ أكثر من 12 عاماً، وذكرت أنها قطعت اتصالاتها مع أسرتها في عام 2014 أو 2015. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما يكفي، لأغراض المقبولية، أنها ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في تعرضها لمشقة اجتماعية أو اقتصادية شديدة تبلغ حد حرمانها حقوقها المكفولة بموجب المادتين 6 أو 7 من العهد.

6-8 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحبة البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين أخطأ في تقييمه استئنافها باعتماده على أقوال غير صحيحة وردت ضمن سجل طبي فيما يتعلق بادعاء أنها سافرت إلى المغرب واستشارت طبيباً هناك أثناء فترة حملها. وتذكر اللجنة كذلك باجتهاداتها السابقة التي ارتأت أنه عند تقييم ادعاءات الضرر الذي لا يمكن جبره، ينبغي إيلاء أهمية كبيرة، للتقييم الذي تُجره الدولة الطرف، وتذكر بأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي المعنية عموماً باستعراض الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية بعينها وتقييمها لحسم وجود هذا الخطر من عدمه، ما لم يتضح أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح، أو خطأ بئياً، أو أنه بلغ حد جحود العدالة⁽¹¹⁾.

6-9 وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحبة البلاغ أرفق طبي مذكرة الاستئناف السجل الطبي المذكور أعلاه إلى مجلس طعون اللاجئين، وطلب من ثم تقييمه في سياق طلب استئناف صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن المجلس قِيم في قرار معلل ادعاء صاحبة البلاغ بأن أفراد أسرتها في المغرب سيقولونها أو يعنفونها لكونها امرأة عزباء أقامت علاقات جنسية وأنجبت جراء ذلك. وتشير اللجنة إلى أن المجلس لاحظ في قراره أن صاحبة البلاغ اعترضت على البيان الوارد في سجل المستشفى بأنها سافرت إلى المغرب أثناء حملها وأنها استشارت طبيباً هناك. وأحاط المجلس علماً بالإفادات الشفوية التي أدلت بها صاحبة البلاغ بشأن الصعوبات اللغوية التي واجهتها في التواصل مع موظفي المستشفى الذي وضعت فيه مولودتها. غير أنه فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها فقدت جواز سفرها ولم تتمكن من السفر إلى المغرب لأنها لم تكن تحمل تأشيرة، لاحظ المجلس أن الطبيب الذي عالج صاحبة البلاغ في المستشفى أفاد بأن التأشيرة السياحية لصاحبة البلاغ كانت ستنتهي بعد 18 يوماً بعد ولادة ابنتها ك. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن سجل المستشفى أخطأ في سنة ميلادها، أحاط المجلس علماً بأقوال صاحبة البلاغ بأنها لم تكن تحمل أي وثيقة هوية عندما دخلت المستشفى، وأن تاريخ ميلادها ورقم تسجيلها المدني (كما هو مذكور في سجل المستشفى) أخذ من المعلومات الواردة في تأشيرتها. وفيما يتعلق بادعاء

(11) على سبيل المثال، *إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)*، الفقرة 9-3؛ *و. ضد السويد (CCPR/C/117/D/2745/2016)*، الفقرة 4-4.

صاحبة البلاغ أن المستشفى أخطأ في تسجيل مهنتها على أنها عاملة نظافة، تلاحظ اللجنة أنها ذكرت لدائرة الهجرة أنها عملت عاملة نظافة لمدة خمس سنوات. وتلاحظ اللجنة أن المسائل المتعلقة بما إذا كانت صاحبة البلاغ قد سافرت إلى المغرب أثناء حملها، وأنها كانت تحمل تأشيرة سياحية عندما طلبت اللجوء، كما هو مبين في سجل المستشفى، مسائل وقائعية، وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم عناصر كافية لإثبات ادعائها بأن تقييم المجلس لهذه المسائل كان خاطئاً أو خالف الأصول.

6-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما ذكره مجلس طعون اللاجئين أنه حتى لو قبل صحة ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بخطر أن يؤديها أفراد أسرته، فإن طلب اللجوء الذي قدمته لن يكون مدعوماً بأدلة كافية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بما خلص إليه المجلس أن التقارير القطرية تشير إلى عدم وجود ثقافة القتل دفاعاً عن الشرف في المغرب وإلى أنه ثمة ملاجئ للطوارئ ومنظمات في المغرب توفر أماكن إقامة مؤقتة ومساعدة إدارية لتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج واستصدار وثائق الهوية لهم. وتلاحظ اللجنة أن المجلس نظر على النحو الواجب في حجج صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعوامل الخطر، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأمهات العازبات والوصم المحتمل في حق ابنتها ك. وأن المجلس استمع إلى صاحبة البلاغ خلال جلسة استماع شفوية حضرها محام. وإشارة إلى استنتاجاتها الواردة في الفقرات من 6-6 إلى 6-9 وإلى النتائج التفصيلية التي توصل إليها المجلس في قراره (انظر الفقرة 4-5 أعلاه)، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ تعترض على النتائج الوقائعية التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بمصداقيتها وظروفها في المغرب وظروف من هم في أوضاع مماثلة، لكنها لم تقدم عناصر كافية تثبت أن تقييم السلطات المحلية كان تعسفياً بشكل واضح، أو خطأً بيناً، أو بلغ حد جحود العدالة.

6-11 وفي ضوء العوامل السالفة الذكر، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءاتها بأدلة كافية بموجب المادتين 6 أو 7 من العهد، وتعلن من ثم أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-12 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ نيابة عن ابنتها القاصرة، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ ادعت أن ابنتها ك. ستواجه التمييز وصعوبات في الحصول على الوثائق القانونية اللازمة للاستفادة من الخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات المحلية في المغرب تجيز الاعتراف بالأطفال المولودين للأمهات غير متزوجات⁽¹²⁾، لكن هناك تقارير موثوقة تشير إلى أن الأمهات العازبات في المغرب قد يواجهن صعوبات أو تأخيرات عند تسجيل أطفالهن لدى سلطات الحالة المدنية⁽¹³⁾، وقد يواجهن أيضاً تمييزاً في المجتمع، وكل ما يتعلق بإثبات البنوة⁽¹⁴⁾. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تعلق على النتيجة التي خلص إليها مجلس طعون اللاجئين ومفادها أن هناك عدة منظمات تقدم المساعدة للنساء العازبات للتسجيل والحصول على وثائق هوية لأطفالهن. ولا تقلل اللجنة من شأن الصعوبات التي قد يواجهها أطفال الأمهات العازبات في المغرب، لكنها ترى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثبات أن ابنتها ك. ستواجه بشكل حقيقي وشخصي خطر أن تصبح في المغرب عرضة لمعاملة من النوع الوارد

(12) القانون رقم 37-99 لعام 2002 المتعلق بالحالة المدنية.

(13) يجيز القانون المغربي، منذ عام 2002، تسجيل أطفال الأم العزباء في سجل الحالة المدنية. وبالرغم من هذا التقدم والأحكام الجديدة في هذا المجال، ثمة صعوبات حقيقية تحول دون تطبيقها على أرض الواقع، بحسب المرصد الوطني لحقوق الطفل، والمرصد الوطني للتنمية البشرية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، [ضمن تقرير] "وضعية الأطفال في المغرب" (الرباط، 2019)، الصفحة 119.

(14) A/HRC/WG.6/41/MAR/3، الفقرة 66.

في المادتين 6 أو 7 من العهد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجانب من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية وهو من ثم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-13 وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي ولا أساس له على الإطلاق. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك حقوقها المنصوص عليها في المادة 14 إن هي رحلتها إلى المغرب لأنها لن تحصل على محاكمة عادلة أو حماية المحاكم هناك بسبب علاقاتها الجنسية خارج إطار الزواج في الدانمرك. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات أو أدلة أو تفسيرات إضافية عن كيفية انتهاك الدولة الطرف حقوقها المنصوص عليها في المادة 14 من العهد في حال ترحيلها إلى المغرب بطريقة قد تعرضها بشكل خطير لضرر لا يمكن جبره، مثل الضرر المبيّن في المادتين 6 و7 من العهد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد لا يستند إلى أدلة كافية وهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-14 وتدكر اللجنة بأن الدولة الطرف تظل مسؤولة عن إجراء تقييم مستمر للخطر الذي قد يواجهه أي فرد في حال إعادته إلى بلد آخر، قبل أن تتخذ الدولة أي إجراء نهائي بشأن إبعاده أو ترحيله⁽¹⁵⁾. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد 6 و7 و14 من العهد لم تثبت بأدلة كافية، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

(15) على سبيل المثال، س. ز. ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2625/2015)، الفقرة 7-9؛ وت. د. ج. ضد الدانمرك (CCPR/C/127/D/2654/2015)، الفقرة 7-8؛ ود. أ. م. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3012/2017)، الفقرة 7-7.